Distr.: General 8 August 2022 Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الدورة الحادية والأربعون 7-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن فنلندا * تقربر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية


1- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو ملخص لورقات المعلومات المقدمة من 22 جهة من الجهات صاحبة المصلحة (١) إلى الاستعراض الدوري الشامل، ويرد في شكلٍ موجز تقيّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. ويتضمن فرعاً مستقلاً لمساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناءً على تقيدها التام بمبادئ باريس. وروعيت في إعداد التقرير نتيجة الاستعراض السابق (2).

ثانياً - المعلومات المقدمة من المؤسسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناءً على تقيدها التام بمبادئ باريس

2- ذكر المركز الفنلندي لحقوق الإنسان أنه على الرغم من بعض التطورات الإيجابية لتقسيم المهام بشكل واضح بين مختلف الجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان، فإن تشظية هياكل حقوق الإنسان لا تزال مستمرة. فقد أنشئت هياكل جديدة دون إجراء تحليل كاف لتأثير هذه التغييرات على كفاءة الهياكل ووضـــوحها. وقد أدى ذلك إلى تداخلات وخلق ارتباكاً (3). ودعا المركز الحكومة إلى تقييم التغييرات التي طرأت على الهيكل الوطني لحقوق الإنسان تقييماً شاملاً بغية تعزيز كفاءته وتماسكه (4).

3- وأوصى المركز الحكومة بضمان تدابير طويلة الأجل، وتمويل كاف، وهياكل وموظفين لتعزيز تتقيف المعلمين في مجال حقوق الإنسان قبل الخدمة وأثناءها؛ وبالعمل بنشاط على تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان على جميع المستويات وتأمين ما يكفي من التدريب للموظفين العموميين ومختلف الأخصائيين (مثل أخصائيي الرعاية الصحية) في مجال حقوق الإنسان (5).





تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

4- ولاحظ المركز أن القطب الشمالي آخذ في الاحترار بمعدل أربعة أضعاف المتوسط العالمي. ولذلك آثار سلبية مباشرة وواضحة على أسلوب حياة الصاميين التقليدي، وسبل عيش الصاميين وثقافتهم. وقد يؤدي التأثير الأوســع نطاقاً لتغير المناخ، وآثاره على الأمن الغذائي، والهجرة العالمية على ســبيل المثال، إلى صعوبات في إعمال حقوق الإنسان⁽⁶⁾.

5- وأوصى المركز بأن تكفل الحكومة التنسيق بين السلطات، والتعاون مع المنظمات غير الحكومية، وإشراك المستويين المحلي والإقليمي، ولا سيما في تطوير هياكل الخدمات في تنفيذ الالتزامات الإقليمية والدولية لدى التصدي للعنف ضد المرأة. ودعا المركز الحكومة أيضاً إلى تأمين خدمات كافية يسهل الوصول إليها ويوفرها مهنيون متعددون وتكون مصمة وفقاً للاحتياجات الفردية وموزعة جغرافياً كي يستفيد مها ضحايا العنف العائلي والعنف ضد المرأة (7).

6- ودعا المركز الحكومة إلى احترام حق الأطفال حاملي صفات الجنسين في تقرير شؤونهم، من خلال اتخاذ تدابير قانونية فعالة وغيرها من التدابير لحظر العمليات الجراحية غير الضرورية؛ وتحسين رفاه الشباب من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وضمان بيئة تعليمية آمنة وتوفير خدمات ميسرة لأولئك الذين يعانون من العنف ومن مشاكل في الصحة العقلية (8).

7- ولاحظ المركز وجود تباينات كبيرة بين مختلف المصالح الإدارية فيما يتعلق بالتنفيذ الكامل لاتفاقية حقوق الأشاخاص ذوي الإعاقة. ولا يزال الأشاخاص ذوو الإعاقة يواجهون تحديات في إعمال حقوقهم. وقد حدد أمين المظالم البرلماني مراراً وتكراراً أوجه القصور، بما في ذلك أوجه القصور في إمكانية الوصول إلى أماكن العمل والخدمات، مثل مراكز الاقتراع، وعدم توافر الترتيبات التيسيرية المعقولة، وفرض قيود في أماكن الرعاية الخاصة على الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية فيما يتعلق بتقرير شؤونهم، وعدم إيلاء الاعتبار للاحتياجات الفردية في المناقصات التنافسية المتعلقة بالخدمات (9).

8- ووفقاً لدراســـة اســـتقصـــائية أجراها المركز ، رأى 48 في المائة من المجيبين أن احترام كرامة الأشـخاص ذوي الإعاقة قد تضــاءل خلال السـنوات السـابقة ، في حين رأى 34 في المائة من المجيبين تزايداً في أوجه التحامل⁽¹⁰⁾.

9- ودعا المركز الحكومة إلى العمل بنشاط على تعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، وضمان ألا يستثني القانون الجديد العمل، وضمان الحماية القانونية الفعالة من التمييز في سوق العمل، وضمان ألا يستثني القانون الجديد المتعلق بالخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة أولئك الذين تعزى إعاقتهم أساساً إلى الشيخوخة (11).

10 ودعا المركز الحكومة إلى ضمان إجراءات وسياسات هجرة منهجية تقوم على الحقوق، وتأخذ في الاعتبار أيضاً احتياجات الحماية الخاصة للمدافعين عن حقوق الإنسان كأولوية سياسية للحكومة، وإلى ضمان الاستمرار في إتاحة لم شمل الأسرة لجميع المستفيدين من الحماية الدولية دون تمييز (12).

ثالثاً - المعلومات المقدَّمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

ألف- نطاق الالتزامات الدولية(١٦) والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

11- أوصت الورقة المشتركة 2 بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن حقوق الشعوب الأصلية (14).

12 ودعت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية فناندا إلى التصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية باعتبار ذلك مسألة ملحة على الصعيد الدولى (15).

13- وأوصـت الورقة المشـتركة 2 الحكومة بضـمان الرصـد الحكومي والبرلماني المنتظم لحالة حقوق الإنسان في فنلندا، ومتابعة توصـيات وأحكام هيئات الرصـد الدولية، على أسـاس سنوي، على سبيل المثال. ودعت الورقة فنلندا إلى تأمين الموارد البشرية لمتابعة التوصيات الدولية لحقوق الإنسان في جميع الوزارات (16).

باء - الإطار الوطنى لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

14 حث مجلس أوروبا فنلندا على مراجعة تشريعاتها لضمان الحماية الفعالة للأطفال من حالات سوء المعاملة الصادرة عن موقع نفوذ معترف به (17).

15 ودعت الورقة المشتركة 2 الحكومة إلى إصلاح قانون المتحولين جنسياً بحيث ينص على اعتراف قانوني سريع وشفاف وميسور يتيح لهم، ولا سيما للقصر منهم، حرية تقرير شؤونهم (18).

16 ونصحت الورقة المشتركة 2 فنلندا باتخاذ خطوات تشريعية لضمان حق الأطفال حاملي صفات الجنسين في تقرير شؤونهم وفي السلامة البدنية والاستقلال البدني وحظر الجراحات التطبيعية غير الضرورية وغير التوافقية للأعضاء التناسلية وغيرها من التدخلات غير التوافقية وغير الضرورية طبياً لتغيير الخصائص الجنسية للأطفال (حاملي صفات الجنسين) (19).

17 وأوصت الورقة المشتركة 2 بإصلاح قانون برلمان الصاميين على وجه السرعة لتنفيذ الحكمين الصادرين عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (2019)، وتعزيز تطبيق مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة في جميع التشريعات المتعلقة بحقوق الصاميين (20).

18- ودعت منظمة إنقاذ الطفولة - فرع فنلندا الحكومة إلى إصلاح قانون رعاية الطفل وإدماجه بشكل متسق في خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية مع إيلاء اهتمام خاص لتوفير خدمات رعاية الصحة العقلية (21).

19 وأوصت الورقة المشتركة 2 الحكومة بإجراء إصلاح شامل للتشريعات والممارسات البلدية المتعلقة بالعمل الإدماجي للأشخاص ذوي الإعاقة في ورش محمية، مع الاعتراف بحقوقهم كعمال⁽²²⁾.

2- البنية الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

20 أوصت الورقة المشتركة 3 بأن تكفل الحكومة أن يتمكن أمين المظالم المعني بعدم التمييز، بعد الإصلاح التشريعي، من رفع قضية تتعلق بالتمييز إلى المحكمة الوطنية لعدم التمييز والمساواة، التي ستكون لها ولاية تقييم التمييز في مكان العمل ومنح تعويضات لضحايا التمييز (23).

21 وأوصت الورقة المشتركة 2 الحكومة بإجراء تقييم متسق ومستمر لأثر جميع العمليات التشريعية وعمليات صنع القرار، بما في ذلك إعداد الميزانية الوطنية، على حقوق الإنسان؛ وتخصيص موارد بشرية كافية وإنشاء ولاية محددة لضمان تنفيذ السياسات المتعلقة بالحقوق الأساسية وحقوق الإنسان؛ وضمان اعتماد الحكومة المقبلة خطة عمل وطنية رابعة لحقوق الإنسان والحقوق الأساسية؛ وضمان التمويل الأساسي الكافي والطويل الأجل لمنظمات المجتمع المدني التي تعزز وترصد حقوق الإنسان داخل فنلندا (24).

22- ونصحت الورقة المشتركة 2 الحكومة بتأمين موارد كافية لتوفير التثقيف المنهجي في مجال حقوق الإنسان لموظفي الخدمة المدنية وصناع القرار في جميع الوزارات والمستويات الدنيا من الحكومة، بما في ذلك الإدارات الإقليمية الجديدة التي توفر خدمات رفاه (25).

جيم- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق.

المساواة وعدم التمبيز

23 - لاحظت شبكة BCN أنه على الرغم من صدور العديد من التوصيات المتعلقة بالتصدي للعنصرية وكره الأجانب والتمييز الجنساني خلال الاستعراض الدوري الشامل السابق، فإن فهم نظام القيم الضمنى والشائع الذي يدعمها ضروري لتحقيق نتائج أقوى وأكثر كفاءة (26).

24 وذكرت Demla ry أنه على الرغم من أن فناندا لديها تشريع شامل لعدم التمييز، فإن وسائط الإعلام أفادت بانتشار التمييز على نطاق واسع في العمل على شكل ابتزاز (⁽⁷²⁾ واتجار بالبشر، لا سيما في قطاع الخدمات المنخفض الأجر، مثل التنظيف والمطاعم. وبالإضافة إلى ذلك، لم يُمنح العديد من ضحايا الاتجار بالبشر تصريح إقامة رغم ضعف حالهم (⁽⁸²⁾).

25 ودعت الورقة المشتركة 2 الحكومة إلى منح المحكمة الوطنية لعدم التمييز والمساواة تقويضاً بالتدخل في حالات التمييز في العمل، والبت في مسائل دفع مرتكب فعل التمييز تعويضاً مالياً للضحية؛ وإلى منح أمين المظالم المعني بعدم التمييز صلحية التدخل في حالات التمييز في العمل، ورفع قضايا إلى المحكمة عن حالات المضايقة أو أي نوع آخر من التمييز ضد مجموعة من الأشخاص، دون تسمية ضحية بعينها (29).

26 ونصحت الورقة المشتركة 2 فناندا بالسماح لضحايا التمييز الجنساني برفع قضاياهم إلى المحكمة بشكل مستقل، دون تدخل من أمين المظالم المعني بالمساواة، كما هو الحال بالنسبة لضحايا التمييز في إطار قانون عدم التمييز؛ وبتعديل تعريف الترتيبات التيسيرية المعقولة في قانون عدم التمييز لضمان الامتثال لمعايير اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (30).

27 وأوصت الورقة المشتركة 2 الحكومة بأن تكفل تمويل الجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية تمويلاً كافياً وإعمال هذه الجهود بصورة منهجية في الهياكل والمؤسسات والسياسات القائمة، وتلقي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على جميع المستويات تدريباً منهجياً وإلزامياً بشأن الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان، بما في ذلك مكافحة التمييز وخطاب/جرائم الكراهية، واستعراض مضمون هذا التدريب ونوعيته بانتظام (31).

28 وفيما يتعلق بتقرير جرائم الكراهية لعام 2020، أقر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بجهود فنلندا لتحسين تسجيل جرائم الكراهية وآليات جمع البيانات وممارسات التعاون المحلية، فضلاً عن المعلومات المقدمة في سجلات الشرطة. بيد أن المكتب لاحظ أيضاً أن فنلندا ستستفيد من إذكاء وعي موظفيها في مجال العدالة الجنائية وبناء قدراتهم بشأن جرائم الكراهية(32).

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

29 وأوصت الورقة المشتركة 2 فنلندا بضمان إجراء تحقيقات ومحاكمات فعالة وسريعة في جرائم الكراهية؛ وبمراجعة التشريعات القائمة المتعلقة بجرائم الكراهية لضمان امتثالها للمعايير الدولية؛ وبتصدي السلطات لخطاب الكراهية والعنصرية وكره الأجانب، بما في ذلك من جانب شخصيات عامة، وإدانته بشدة (33).

-30 وأوصت الورقة المشتركة 2 بإجراء تحقيق مستقل في مشروعية سجل أفراد الروما وضمان متابعته (³⁴⁾.

31- ولاحظت منظمة حماية الطفولة Kadotetut أن قضايا حماية الطفل تعالج في محكمة إدارية، حيث لا يمكن إجراء محاكمة عادلة في ظل الوضع الراهن، وأن هيئة رعاية الطفل تعد وثائقها الخاصة في هذه العملية، وتكتبها وتقدم نتائجها كأدلة. وذكرت المنظمة أن عدم المساواة بين الأطراف في

الإجراءات واضح. وأشارت إلى أنه ينبغي توضيح نظام الخبراء الأعضاء في المحكمة الإدارية على وجه الاستعجال، لأن الخبراء لديهم خلفية اجتماعية لكنهم يمارسون سلطة قضائية (35).

الحربات الأساسية

-32 وذكر اتحاد AKL المعروف أيضاً باسم اتحاد المستنكفين ضميرياً، أن فناندا لديها تجنيد إجباري للنكور وأن المجندين يجب أن يخدموا 165 أو 255 أو 347 يوماً. وإذا أكد المجند أن أسباباً جدية تتعلق بالضمير تمنعه من أداء الخدمة العسكرية، يمكنه التقدم بطلب للحصول على خدمة مدنية بديلة لمدة 347 يوماً (خدمة غير عسكرية) في حال استدعاء جنود الاحتياط أو خلال الخدمة العسكرية. وذكر الاتحاد أن طلبات الالتحاق بالخدمة غير العسكرية يجب أن تُقبل تلقائياً بموجب القانون (36).

33 ولاحظ أن المستتكفين ضميرياً الذين يرفضون أداء الخدمة العسكرية وغير العسكرية على السواء يُطلق عليهم اسم "المستتكفون استتكافاً تاماً" ويُحكم عليهم بالسجن لفترة تعادل نصف مدة خدمتهم غير العسكرية المتبقية. والحد الأقصى لفترة السجن هو 173 يوماً. ومنذ عام 2013، أتيحت الفرصة لجميع المستتكفين للتقدم بطلب الاستفادة من أحكام الاعتقال المنزلي تحت المراقبة (37).

-34 وأوصى الاتحاد الحكومة بخفض مدة الخدمة المدنية البديلة إلى أقصر مدة (165 يوماً) أو إلى المدة المتوسطة للخدمة العسكرية (255 يوماً) بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ وضمان ألا تكون أي مجموعة أو لجنة تنظر في الخدمة المدنية البديلة للمستنكفين ضميرياً تحت سيطرة جهاز عسكري وضمان الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ وضمان ألا تكون الخدمة غير العسكرية في المستقبل عقابية من حيث طبيعتها ومدتها (38).

35 ونصح الاتحاد وحركة التصالح الدولية كذلك بتقديم معلومات كافية بشأن إمكانية التقدم بطلب للحصول على الخدمة غير العسكرية سواء في عملية التجنيد أو أثناء الخدمة العسكرية؛ والإفراج عن جميع المستنكفين ضميرياً المودعين في السجون أو قيد الاعتقال المنزلي تحت المراقبة؛ وإلغاء أي شكل آخر من أشكال معاقبة المستنكفين ضميرياً (40)(ه).

36 ولاحظت حركة التصالح الدولية أن المعلومات غير الكافية، والمتحيزة أحياناً، التي يتلقاها الشبان أثناء تجنيدهم أو قبله، تعنى ضمناً أن المجندين لا يتلقون معلومات كافية عن بدائل الخدمة العسكرية⁽⁴¹⁾.

-37 وأوصت الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام الحكومة بإلغاء قرار فرض نفس متطلبات الخدمة البديلة على شهود يهوه؛ وخفض مدة الخدمة البديلة المطلوبة حتى تساوي المدة الأساسية للخدمة العسكرية؛ وتوفير خيارات مستقلة تماماً عن جهاز الأمن الوطني ومتوافقة مع جميع أسس الاعتراض (42).

38- وأوصت اللجنة كذلك بأن تلغي فنلندا من تشريعاتها أي إمكانية لسجن "المستنكفين استنكافاً تاماً" الذين يرفضون الخدمة العسكرية والخدمة البديلة المتاحة (43).

99 واقترحت منظمة Elonvaalijat أن تعيد الحكومة تقييم سلطات الشرطة الخاصة بالإشراف على أنشطة تمويل المنظمات غير الحكومية وأن تضمن وجود نظام تحقيق خارجي مناسب في الحالات التي يزعم فيها أن الشرطة استخدمت سلطاتها الرقابية بشكل مربب. وشجعت المنظمة فنلندا على أن تحذو حذو البلدان التي أدخلت ما يسمى بـ "نموذج المراقبة المدنية" الذي يسمح للوكالات الخارجية بإجراء تحقيقات مستقلة في إجراءات الشرطة ويخولها صلحيات كبيرة تشمل ترتيب جلسات استماع إلزامية وإجراء مراقبة سرية. وتتيح هذه الوكالات الخارجية لضباط الشرطة الكشف بحرية أكبر عن سوء السلوك الداخلي وردع السلوك الواضح التحيز (44).

-40 وأوصت منظمة Effi بأن تمتنع فنلندا عن التطبيق التعسفي لقانون جمع التبرعات، كأن تمتنع عن رفض منح تراخيص جمع التبرعات للمنظمات غير الحكومية بشكل انتقائي، وعن إساءة استخدام الدعاوى المدنية، بوصفهما وسيلتين لقمع المشاركة العامة والنقاش والمناصرة الحاسمة لحقوق الإنسان؛ وإلغاء المواد التقييدية من قانون جمع الأموال التي تفرض حالياً عبئاً مفرطاً على المنظمات غير الحكومية التي تسعى إلى جمع الأموال اللازمة لعملها من أجل الصالح العام؛ وإلغاء صلحيات المجلس الوطني للشرطة الفنلندية وإدارات الشرطة المحلية التي تتبح لهما تقرير من يُسمح له بجمع الأموال، وكذلك السماح بأنشطة جمع التبرعات بمجرد الإخطار (45).

41 وذكرت المنظمة أن فنلندا ملزمة بتيسير ممارسة الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، ويشمل ذلك واجب تهيئة وصون بيئة تمكينية يمكن للمجتمع المدني أن يعمل فيها بحرية ودون خوف من أي مضايقة، بما في ذلك المضايقة القانونية، عند قيامه بعمله (46).

-42 ولاحظت الورقة المشتركة 1 أن الكنيسة الإنجيلية اللوثرية في فنلندا والكنيسة الأرثوذكسية في فنلندا تتمتعان بوضع متميز بموجب القانون فيما يتعلق بالدولة. فوفقاً للمادة 76 من الدستور، لا يجوز للبرلمان الموافقة على تعديلات على قانون الكنيسة إلا باقتراح من الجمعية الكنيسة الإنجيلية اللوثرية. واقترحت الورقة المشتركة 1 إلغاء الوضع الخاص للكنيسة الإنجيلية اللوثرية الفنلندية والكنيسة الأرثوذكسية الفنلندية فيما يتعلق بالدولة الفنلندية. ورأت الورقة المشتركة 1 وجوب معاملة جميع المواطنين على قدم المساواة، بغض النظر عن الدين أو المعتقد، مع احترام حرية الدين والمنظور والضمير، وقالت إن ذلك يتطلب تعديلات تشريعية (47).

-43 ونكرت الورقة المشتركة 1 أن تجريم التجديف يحد من حرية التعبير ودعت الحكومة إلى سحب القانون(48).

44- ورغم أن التجديف مدرج في القانون الجنائي في فنلندا، لا يمكن للدولة التدخل بشكل كامل في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان القائمة على أساس ديني في المؤسسات الدولية. إذ أن تفسير قوانين التجديف تعسفي للغاية في بلدان مختلفة (49).

الحق في الزواج والحياة الأُسرية

-45 ووفقاً لجمعية ILAry، قد لا تكون فنلندا ممتثلة بالكامل لمواد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وربما لا تكون ممتثلة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، عندما يتعلق الأمر بالتشئة المشتركة بعد الطلاق (50).

-46 واعتبرت جمعية PPRY أن المحاكم والأخصائيين الاجتماعيين المسؤولين عن حماية الأطفال متحيزون، مما أدى إلى إبعاد عدد كبير للغاية من الآباء عن أطفالهم. وادعت أيضاً أن منهجية اتخاذ هذه القرارات تستند إلى معايير تعسفية وغير شفافة (51).

-47 وأشارت جمعية MJKL إلى بيانات تظهر عدم كفاية الاعتراف بالأبوة والمعاملة غير العادلة للآباء في مسائل الحضانة (52).

حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

48 وشددت الورقة المشتركة 2 على أن خطة العمل الجديدة لمكافحة الاتجار بالبشر (2021) حددت تدابير مهمة للتصدي لاستغلال العمالة، بما في ذلك زيادة الوعي لدى السلطات العامة والشركات الخاصة. بيد أن حصول ضحايا الاستغلال في العمل على الحماية القانونية محدود لعدم الاعتراف بهم دائماً كضحايا اتجار بالبشر، الذين يمتقيدون من نظام مساعدة محدد (53).

94- وحثت Demla ry فنلندا على تخصيص موارد كافية لمنع التمييز والاستغلال والاتجار بالبشر، وضمان إجراء التحقيقات الواجبة في حالات الاستغلال والاتجار بالبشر (⁵⁴⁾. وطلبت تعزيز الخدمات المقدمة لضحايا الاتجار بالبشر (⁶⁵⁾.

50 - ووجد مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن الإطار القانوني الفنلندي الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر يحترم عموماً المعايير والتوصيات القانونية الدولية (66).

51 وأوصى فنلندا بتحسين تعريف "الاتجار بالبشر" الوارد في القانون الجنائي الفنلندي تمشياً مع أحدث التوجيهات الواردة في الأحكام التشريعية النموذجية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص؛ وضمان أن يشكل الاتجار الذي يرتكبه موظفون عموميون أثناء أدائهم لواجباتهم ظرفاً مشدداً للعقوبة؛ والامتناع عن نقل معلومات عن الضحايا إلى سلطات إنفاذ القانون إلى أن تكتمل فترة التعافي والتفكير، ما لم يكن ذلك ضرورياً للغاية، في حالات محددة تحديداً ضيقاً؛ وإنشاء آلية وطنية واضحة للإحالة تنطوي على نظام لتحديد هوية الضحايا من قبل سلطات إنفاذ القانون ومقدمي الخدمات الاجتماعية لأغراض المساعدة والدعم (57).

الحق في الضمان الاجتماعي

52 ولاحظت الورقة المشتركة 2 أن الحكومة عينت لجنة برلمانية لتنفيذ إصلاح الضمان الاجتماعي على مدى فترتين انتخابيتين (2020–2027)، مما يوفر فرصة حاسمة لتعديل المشاكل الهيكلية التي تمنع الناس من التمتع الكامل بحقوقهم الاجتماعية والاقتصادية. ومع ذلك، تطلب ذلك التزاماً قوياً من الدولة بتطوير النظام بما يتماشى مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان (58).

53 ودعت الورقة المشتركة 2 الحكومة إلى ضمان أن يستند الإصلاح الجاري للضمان الاجتماعي إلى تقييم شامل لآثاره على حقوق الإنسان يركز بشكل خاص على وضع الفئات الأكثر عرضة لخطر الفقر والتهميش والتمييز، وضمان أن ينطوي على تدابير محددة المتخفيف من حدة هذا الخطر (59).

الحق في مستوى معيشي لائق

54 - لاحظت منظمة Finnwatch ry أن الضمان الاجتماعي الأساسي لم يُرفع إلى مستوى كاف، وأن عدم كفاية استحقاقات الضمان الاجتماعي يعني أن بعض الناس يفتقرون إلى ما يكفي من الغذاء أو الدواء أو الرعاية الصحية بسبب نقص الموارد المالية (60).

55 وذكرت الورقة المشتركة 2 أن القانون الفنلندي ينص رسمياً على معاملة العمال الوطنيين والأجانب على قدم المساواة. بيد أنه لم يول اهتمام كاف لضعف حال العمال المهاجرين، مثل العمال الزراعيين الموسميين، الذين يتعرصون لممارسات استغلالية بسبب ضعف مهاراتهم اللغوية ووعيهم القانوني، فضلاً عن خوفهم من الانتقام أو فقدان الدخل أو الإقامة. وأُبلغ عن انخفاض مفرط في أجور هؤلاء العمال فضلاً عن امتناع أرباب العمل عن دفعها(61).

-56 ووفقاً للورقة المشتركة 2، كان جامعو التوت البري مجموعة ضعيفة بشكل خاص من هؤلاء العمال، ومعظمهم من تايلند أو أوكرانيا. وقد استبعدوا من تدابير الحماية التي يوفرها قانون العمل عن طريق اعتبارهم متعهدين أو عاملين لحسابهم الخاص. ورغم أن القانون الجديد بشأن الوضع القانوني للأجانب من جامعي المنتجات الطبيعية (2021) يحظر، على سبيل المثال، فرض رسوم توظيف وفرض أداء مبالغ كبيرة مقابل توفير السكن لهؤلاء العمل، من غير الواضح كيف سيتم تطبيق القانون في الممارسة العملية. ولم ينص القانون على حد أدنى من الدخل، لمنع الممارسات الاستغلالية (62).

الحق في الصحة

57 ودعت منظمة إغاثة الأطفال إلى ضمان المشاركة النشطة والهادفة للأطفال والشباب، وخاصة الضعفاء منهم، في تنفيذ الإصلاح في الخدمات الصحية والاجتماعية، من خلال إشراكهم في تخطيط وتقديم الخدمات التي يستحقونها، في إطار دوائر خدمات الرفاه. وحثت أيضاً على التعاون مع منظمات المجتمع المدني العاملة مع الأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة ومن أجلهم، مثل الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية البديلة وعلى دعم هذه المنظمات (63).

58 وذكرت الورقة المشتركة 2 أن خدمات الرعاية الصحية الأولية ليست ميسورة ومتاحة للجميع على نحو متساو في جميع أنحاء البلد. وتوجد اختلافات كبيرة بين الأقاليم في توافر خدمات الصحة العقلية، إضافة إلى عدم كفاية الرعاية الوقائية. وقالت إن حالة الرعاية الصحية العقلية للأطفال والشباب مثيرة للقلق بشكل خاص وقد تفاقمت بسبب جائحة كوفيد-19. ودعت الورقة المشتركة 2 الحكومة إلى تعزيز خدمات الصحة النفسية الأساسية وتيسير الوصول إليها، بما في ذلك الخدمات الوقائية للأطفال والشباب (64).

95 وشددت الورقة المشتركة 2 على عدم وجود تشريع يضمن حصول المهاجرين غير الشرعيين على الرعاية الصحية باستثناء الخدمات الصحية الطارئة، التي يحصلون عليها بشكل محدود في الممارسة العملية بسبب الرسوم المفروضة عليها. ودعت الورقة المشتركة 2 الحكومة إلى تعديل التشريعات بما يتيح توفير خدمات الرعاية الصحية الضرورية والمجانية لجميع المهاجرين غير النظاميين (65).

الحق في التعليم

60 وشددت شبكة BCN على الحاجة إلى توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان للمعلمين، بما في ذلك الحاجة إلى منع إقصاء أي تلميذ، فضلاً عن الحاجة إلى الحد من التمييز ضد الأفراد، ولا سيما طلاب المهاجرين، والحد من العنصرية وكره الأجانب، وتركيز اهتمام المعلمين على طلاب المجموعات المعزولة وتحصيل التدريب الكافي للقيام بذلك(66).

61 وحثت الشبكة الحكومة على تغيير المناهج الدراسية بحيث لا يبقى التعليم مركزاً على أوروبا⁽⁶⁷⁾، وتوفير الدعم الكافي لأطفال الطبقات الاجتماعية والاقتصادية المنخفضة (68)، والتعجيل في توفير إمكانية وصول الأطفال ذوى الإعاقة إلى جميع المدارس (69).

62 - ونصحت الورقة المشتركة 2 الحكومة بإصلاح مناهج تدريب المعلمين لتشمل تتقيفاً أكثر شمولاً وحداثة في مجال حقوق الإنسان، بما يتماشى مع المعايير الدولية والإقليمية (70).

63 وأوصت منظمة إنقاذ الطفولة – فرع فنلندا الحكومة بتقديم ضمانات بأن يشمل التثقيف في مجال حقوق الإنسان وخطط المساواة وعدم التمييز في جميع المؤسسات التعليمية الرصد المنهجي والإجراءات المتسقة ضد العنصرية والتمييز وتعزيز المساواة بين الفئات الضعيفة من الأطفال، بمن فيهم الأطفال والشباب من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى (٢١).

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

64 وذكرت منظمة Finnwatch ry أن فنلندا لم تستخدم جميع الوسائل المتاحة لها لضمان أن تكون الضرائب عادلة وتدريجية، ولكنها اتخذت خطوات بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة لضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. واقترحت زيادة الإيرادات الضريبية بشكل كبير، من خلال سد الثغرات التي تسمح بالتهرب الضريبي، بما يتماشى مع توصيات الخبراء (72).

2- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء

65 - أبلغت منظمة Finnwatch ry أنه على الرغم من التزام فنلندا باتفاق اسطنبول، على النحو الذي أثير خلال الاستعراض الدوري الشامل الأخير، لم يتم توفير الموارد الكافية لخطة العمل الرامية إلى الحد من العنف ضد المرأة. وظلت تدابير التصدي للعنف الجنساني تعانى من نقص منهجى في الموارد (73).

66- وأوصت Demla ry بأن تجري الحكومة تدقيقاً صارماً في الموارد اللازمة لتأمين أماكن كافية في الملاجئ، فضلاً عن توفير أشكال أخرى من الدعم والخدمات الاجتماعية لضحايا العنف ضد المرأة؛ وتوفير التدريب للشرطة والمسؤولين الأخرين على تحديد هوية الضحايا وعلى اتخاذ إجراءات وقائية بكفاءة؛ وضمان الإجراءات القانونية الواجبة للضحايا (74).

67 ورأت Demla ry أن أفضل سبيل للوفاء بالتزامات فنلندا في مجال حقوق الإنسان، هو سن حكم منفصل في قانون العقوبات يجرم الزواج القسري، يمكن فيه النظر بشكل كامل في جميع السمات الخاصة للزواج القسري⁽⁷⁵⁾.

68 - وشددت Demla ry على أن ضحايا الزواج القسري كثيراً ما يجدون أنفسهم في حالة ضعف وتبعية، وبالتالي فإن الحكم الذي يجرم الزواج القسري لا يمثل وحده إصلاحاً كافياً لمساعدة ضحايا الزواج القسري وتحسين الحماية القانونية (⁷⁶⁾.

69 وأوصى مجلس أوروبا فنلندا بتعزيز تطبيق منظور جنساني في تنفيذ اتفاقية اسطنبول، بما في ذلك أحكامها المتعلقة بالعنف العائلي؛ واتخاذ تدابير لضمان تنفيذ أحكام اتفاقية اسطنبول دون تمييز، ووضع خطة منسقة طويلة الأجل تضع حقوق الضحايا في صميم جميع التدابير الرامية إلى تنفيذ اتفاقية السطنبول بكاملها، مع إيلاء الأهمية الواجبة لجميع أشكال العنف ضد المرأة (77).

الأطفال

70 وأوصت منظمة إنقاذ الطفولة - فرع فنلندا الحكومة بحظر احتجاز الأطفال المهاجرين، من خلال وضع بدائل لاحتجاز الأطفال وأفراد أسرهم (78)؛ والحد من العقبات التي تعيق لم شمل الأسرة (79)؛ ومعالجة فقر الأطفال من خلال تزويد الأسر بفرص العمل والموارد المالية الكافية والضمان الاجتماعي (80).

71 وأوصت منظمة إغاثة الأطفال الفنلندية الحكومة بضمان أن تكون حقوق الطفل والسياسات الصديقة للطفل في صميم إصلاح الخدمات الصحية والاجتماعية، بحيث لا يتم استبعاد الأطفال والأسر التي تعاني من أوضاع هشة وتتاح لهم الاستفادة من خدمات عالية الجودة (81).

72 ونصحت المنظمة الحكومة بجعل ممارسات الحماية القانونية للأطفال والشباب أكثر وضوحاً وسهولة وفعالية كجزء من إصلاح الخدمات الصحية والاجتماعية من أجل ضمان سهولة وصول الأطفال، ولا سيما أولئك الذين يعيشون في أوضاع هشة، إلى خدمات الحماية القانونية واطلاعهم عليها بشكل كاف⁽⁸²⁾.

73 وأشارت منظمة Voimakivi إلى أن عدد الأطفال والمراهقين المنفصلين عن أسرهم والذين كانوا يعيشون في أماكن رعاية بديلة خلال عام 2019 بلغ 928 18، وفقاً لوكالة الصحة العامة، وأن هناك نمواً مطرداً في حالات الطوارئ وحالات حضانة الأطفال في فنلندا خلال السنوات الـ 30 الماضية (83).

74 وذكرت المنظمة أن الحضانة، وإن كانت ضرورية في بعض الأحيان، أصبحت عملاً تجارياً ضخماً في السنوات الأخيرة وأن إحدى نتائج هذه الظاهرة تمثلت في تشويه مجال حماية الطفل وأخلاقيات صنع القرار (84).

75 وأعربت عن قلقها إزاء الإيداع الطارئ للأطفال، الذي زعمت أنه أستُخدم أحياناً في حالات كان من الممكن حلها بإجراءات أكثر اعتدالاً، بما في ذلك عن طريق دعم الأسر وتوجيهها في المنازل أو تزويدها بخدمات رعاية صحية كافية (85).

76 ولاحظت منظمة Kadotetut أن أمين المظالم المعني بالأطفال قدم تقريراً إلى البرلمان عن وضع الأطفال وإعمال حقوقهم في فنلندا في الفترة 2018–2021، تحدث فيه عن العنف الممارس على الأطفال، لكنه لم يشر إلى العنف ضد الأطفال المودعين في مؤسسات وعن حالات الانتحار وسوء معاملة الأسر التي لديها أطفال. وينبغي أن يكون الشروع في استعراض الحالة الراهنة للرعاية البديلة مسألة ملحة بالنسبة للحكومة، وينبغي لأمين المظالم المعني بالأطفال أن يدافع عن جميع الأطفال، ولا سيما الأطفال الضعفاء في دور الرعاية البديلة (86).

77 وحث مجلس أوروبا فنلندا على اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية أو إي تدابير أخرى لإنشاء أو تعيين آليات لجمع البيانات أو تعيين جهات تنسيق على الصعيدين الوطني أو المحلي، بالتعاون مع المجتمع المدني، من أجل مراقبة وإجراء تقييم، من حيث تجميع البيانات الكمية، لظاهرة الاستغلال والاعتداء الجنسيين ضد الأطفال بشكل عام، وبخاصة حالات الاعتداء الجنسي المرتكبة من جهات يفترض أنها محل نقة (87).

78 ورأى مجلس أوروبا أنه ينبغي لفنلندا أن تتشيئ نظاماً وطنياً أو محلياً لتسجيل بيانات قائمة على حالات متعلقة بالاعتداء الجنسي على الأطفال من جهات يفترض أنها محل ثقة في مختلف القطاعات التي يحتمل أن تكون على اتصال بالأطفال الضاحايا في مثل هذه الحالات؛ وينبغي إعمال نظم جمع البيانات الإدارية هذه بما يسمح بمقارنة البيانات التي جمعت على الصعيد الوطني والتحقق منها وتجنب الازدواجية (88).

كبار السن

97- ولاحظت الورقة المشتركة 2 عدم كفاية الرعاية السكنية لكبار السن وأن إمكانية الحصول عليها محدودة بسبب ارتفاع التكاليف. وبالنظر إلى أوجه القصور الكبيرة في بعض دور الرعاية السكنية المملوكة للقطاع الخاص، اضطرت السطات إلى إغلاق عدد من الوحدات. ومثل إقرار قانون يخصص 9,7 موظف كحد أدنى لكل مقيم في الرعاية السكنية المكثفة والرعاية المؤسسية الطويلة الأجل تقدماً محموداً. ومع ذلك، لا بد من توجيه الموارد لرصد نوعية الرعاية والعلاج، بالإضافة إلى المتطلبات العددية. ودعت الورقة المشتركة 2 الحكومة إلى تخصيص موارد كافية لمراقبة الرعاية السكنية لكبار السن، كماً ونوعاً (89).

الأشخاص ذوو الإعاقة

-80 وذكرت الورقة المشتركة 2 أن السلطات والجهات التعليمية وأرباب العمل ومقدمي السلع والخدمات مطالبون بتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة حسب الحاجة. ويشكل الحرمان من هذه الترتيبات التيسيرية تمييزاً بموجب قانون عدم التمييز. غير أن تعريف الترتيبات التيسيرية المعقولة يفسًر تفسيراً ضيقاً جداً لدرجة أنه لا يعكس على النحو الواجب متطلبات اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (90).

81 - ولاحظت الورقة المشتركة 2 أن 3 في المائة فقط من الأشتخاص ذوي الإعاقات الذهنية (أي 400-500 من أصل 250 (25) انخرطوا في عمل مدفوع الأجر. وفي السياسة الحكومية، يُنظر عادة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة على أنهم متلقون للاستحقاقات الاجتماعية وليس مشاركين محتملين في سيوق العمل، ويقدم عدد قليل من البلديات خدمات التوظيف المدعوم والتدريب على العمل، مما يتيح للأشخاص ذوى الإعاقة الالتحاق بعمل مدفوع الأجر (91).

-82 ورأت الورقة المشتركة 2 أن آلاف الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية في فنلندا ينخرطون في أماكن أعمال إدماجية داخل ورش محمية، وهي أعمال تتم في أماكن عمل محمية تديرها البلديات، أو في أماكن عمل عادية. ولا يستند هذا النوع من العمل على عقد عمل، وبدلاً من الراتب، يتلقى المشاركون أجراً تحفيزياً يبلغ في المتوسط 5 يورو في اليوم. وهم يفتقرون إلى الاستحقاقات القانونية المتصلة بالعمل مثل الإجازات السنوية والمرضية والمعاشات التقاعدية ورعاية الصحة المهنية (92).

الشعوب الأصلية

83 وأوصت الورقة المشتركة 2 الحكومة بإعمال الحقوق اللغوية والثقافية للصاميين، بما في ذلك عن طريق توفير التعليم والتعليم المبكر، والخدمات الصحية والاجتماعية باللغات الصامية، وتوفير هذه الخدمات كذلك للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، داخل موطن الصاميين وخارجه؛ وتأمين الوسائل المالية وغير المالية لمواصلة الدعم النفسي والاجتماعي للشعب الصامي أثناء وبعد عملية الحقيقة والمصالحة (63).

المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسى ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

84 أوصت الورقة المشتركة 3 بأن تضع الحكومة خطة عمل شاملة لحماية الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى في فنلندا وتوفير الموارد الكافية لتنفيذ هذه الخطة. وبنبغى أن تحدد خطة العمل السلطات المسؤولة كما يجب رصد تنفيذها (94).

-85 وأوصت الورقة المشتركة 3 الحكومة بتعزيز الحوار والتعاون بين الشرطة ومنظمات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى من أجل تعزيز الثقة وإزالة العقبات التي تحول دون الإبلاغ عن الحوادث؛ وإدراج التطوير والبحث في مجال جمع البيانات المتعلقة بحياة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى في خطة العمل الشاملة بهدف حماية حقوقهم الأساسية وحقوق الإنسان الخاصة بهم (95).

-86 ودعت منظمة إنقاذ الطفولة - فرع فناندا الحكومة إلى الاعتراف بحقوق الأطفال الأكثر ضعفاً، بما في ذلك الأطفال من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى، والمضي قدماً في خطة عمل وطنية شاملة تركز على حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى، بما في ذلك الأطفال وعلى حمايتهم (96).

-87 ورأت Demla ry أيضاً ضرورة توفير الاعتراف القانوني بنوع الجنس للقصر من أجل إعمال حقوق الطفل وتعزيز مبادئ مصالح الطفل الفضلي وحقه في تقرير شؤونه. وقالت إن تغيير المعلومات الجنسانية في سجل السكان له قيمة مطلقة بالنسبة للشخص الذي لا يشعر بأن جنسه عند الولادة يتوافق مع تجربته الجنسانية الخاصة. ويجب أن يكون نوع الجنس مجرد مسألة إخطار تستند إلى تجربة الشخص الخاصة بالجنس (97).

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

88- ولاحظت Demla ry أن هناك عدداً كبيراً من الأشخاص الذين لا يحملون وثائق ثبوتية في فناندا، بينهم أطفال، ولم تستوف عملية لجوئهم متطلبات الإجراءات القانونية الواجبة. وخلص العديد من الدراسات إلى أن قرارات الحكومة الفنلندية في عامي 2015 و 2016 فككت إجراءات اللجوء الفنلندية بطريقة أدت إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وأدخلت عدة تغييرات على قانون الأجانب وتراجع

الضمان القانوني، مما أسفر عن عواقب وخيمة. وأُلغيت الحماية الإنسانية من قانون الأجانب وأُضعفت الحماية القانونية (98).

99 وذكرت Demla ry كذلك أن هناك ضغوطاً سياسية على أنشطة السلطات المستقلة، مما أدى إلى عدم التحقيق في الحالات بشكل فردي وفقاً للقانون. ومثّل ذلك انتهاكاً كبيراً ليس فقط للحماية القانونية لمقدمي الطلبات، بل وأيضاً لسيادة القانون في فنلندا. وقد اتخذت الحكومة خطوات وأدخلت تصحيحات على أحكام المساعدة القانونية لطالبي اللجوء. ورأت Demla ry وجوب سن قانون منفصل لتسوية وضع إقامة الأشخاص الذين وصلوا إلى فنلندا قبل عام 2017 وما زالوا دون تصريح إقامة (99).

90- وحثت Demla ry الحكومة على ضــمان حماية أفضــل لمجموعات المهاجرين المعرضــة للاستغلال (100).

91 وذكرت أن ثمة حاجة ملحة إلى اتخاذ إجراءات فورية لضمان حماية الفئات الضعيفة من المهاجرين (101)، وإلى قوانين تشريعية جديدة لضمان حقوق العاملين في مجال اقتصاد المنصات الرقمية وأغلبهم من المهاجرين في فنلندا؛ وإلى ضمان تنفيذ قانون عدم التمييز وخاصة في أسواق العمل الفنلندية.

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org (one asterisk denotes a national human rights institution with A status).

Civil society

Individual submissions:

CPTI-IFOR Conscience and Peace Tax International, Grand Lancy, (Switzerland);

AI Amnesty International, London (United Kingdom);

AKL Aseistakieltäytyjäliitto, Helsinki,(Finland);

BCN The Stichting Broken Chalk, Amsterdam, (Netherlands);

Civix, Multia (Finland);

Demla ry Oikeuspoliittinen yhdistys Demla ry - Legal policy association in

Finland, Helsinki (Finland);

ECLJ European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);

Effi, Electronic Frontier Finland, Vantaa, (Finland);

Elonvaalijat Elonvaalijat ry, Helsinki (Finland); FW Finnwatch ry, Helsinki, (Finland);

ICAN International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva,

(Switzerland);

IFOR International Fellowship of Reconciliation, Utrecht (Netherlands);

ILAry Isat lasten asialla Assoc., Helsinki (Finland);

Kadotetut lapset Kadotetut lapset, Kerava (Finland);

MJKL Miesjärjestöjen keskusliitto ry, Helsinki (Finland);
PPRY Perheiden Parhaaksi Ry, Espoo (Finland);
SC Finland Save the Children Finland, Helsinki (Finland);
SOS CV Children SOS Children's Villages Finland, Helsinki (Finland);
Voimakivi ry. Lapsiperheiden tuki Voimakivi ry, Helsinki (Finland);
VAL ry The Union of Freethinkers of Finland, Helsinki (Finland).

Joint submissions:

JS1 **Joint submission 1 submitted by:** VAL ry, The Union of

Freethinkers of Finland, Helsinki (Finland);

JS2 **Joint submission 2 submitted by**: FIDH, International Federation for

Human Rights, Paris (France);

JS3 Joint submission 3 submitted by: Seta, Trasek Coalition of NGO's

for UPR-Finland, Helsinki (Finland).

National human rights institution:

The Centre Finnish Human Rights Centre, Helsinki (Finland).

Regional intergovernmental organizations:

CoE The Council of Europe, Strasbourg (France);

OSCE-ODIHR Office for Democratic Institutions and Human Rights/Organization for

Security and Co-operation in Europe, Warsaw (Poland).

² See A/HRC/36/8 and A/HRC/36/8/Add.1, and A/HRC/36/2.

⁴⁰ IFOR, p. 9.

```
<sup>3</sup> The Centre, para. 1.
<sup>4</sup> The Centre, para. 3.
<sup>5</sup> The Centre, para. 13.
<sup>6</sup> The Centre, paras. 32–33.
<sup>7</sup> The Centre, para. 24.
<sup>8</sup> The Centre, para, 27.
<sup>9</sup> The Centre, para. 14.
<sup>10</sup> The Centre, para. 15.
<sup>11</sup> The Centre, para. 17.
<sup>12</sup> The Centre, para. 31.
<sup>13</sup> The following abbreviations are used in UPR documents:
            ICERD
                                       International Convention on the Elimination of All Forms of Racial
                                       Discrimination;
            ICESCR
                                       International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
            OP-ICESCR
                                       Optional Protocol to ICESCR;
                                       International Covenant on Civil and Political Rights;
            ICCPR
                                       Optional Protocol to ICCPR;
            ICCPR-OP 1
                                       Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the
            ICCPR-OP 2
                                       death penalty;
                                       Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against
            CEDAW
                                       Women;
            OP-CEDAW
                                       Optional Protocol to CEDAW;
            CAT
                                       Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading
                                       Treatment or Punishment;
            OP-CAT
                                       Optional Protocol to CAT;
                                       Convention on the Rights of the Child;
            CRC
                                       Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed
            OP-CRC-AC
                                       conflict;
            OP-CRC-SC
                                       Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution
                                       and child pornography;
                                       Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
            OP-CRC-IC
            ICRMW
                                       International Convention on the Protection of the Rights of All
                                       Migrant Workers and Members of Their Families;
            CRPD
                                       Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
            OP-CRPD
                                       Optional Protocol to CRPD;
            ICPPED
                                       International Convention for the Protection of All Persons from
                                       Enforced Disappearance.
<sup>14</sup> JS2, para. 2.4.
<sup>15</sup> ICAN, p. 1.
<sup>16</sup> JS2, para. 1.1.
<sup>17</sup> CoE, p. 8.
<sup>18</sup> JS2, para. 2.2.
<sup>19</sup> JS2, para. 2.2.
   JS2, para. 2.4.
<sup>21</sup> SCFinland, para. 4.2.1.
<sup>22</sup> JS2, para. 4.3.
<sup>23</sup> JS3, pp. 2, 3.
   JS2, para. 1.1.
<sup>25</sup> JS2, para. 1.2.
<sup>26</sup> BCN, para. 21.
<sup>27</sup> Demla ry, para 7.
<sup>28</sup> Demla ry, para. 7.
<sup>29</sup> JS2, para. 2.
<sup>30</sup> JS2, para. 2.
<sup>31</sup> JS2, para. 2.1.
<sup>32</sup> OSCE-ODIHR, para. 12.
<sup>33</sup> JS2, para. 2.1.
<sup>34</sup> JS2, para. 2.3.
35 Kadotetut, p. 5.
<sup>36</sup> AKL, para. 3.
<sup>37</sup> AKL, para. 19.
38 AKL, para. 30.
   AKL, para. 30. See also IFOR, p. 9.
```

- ⁴¹ IFOR, pp. 4–5.
- 42 CPTI-IFOR, p. 5.
- ⁴³ CPTI-IFOR, p. 5.
- ⁴⁴ Elonvaalijat, pp. 5–6.
- ⁴⁵ Effi, p. 5.
- ⁴⁶ Effi, p. 5.
- ⁴⁷ JS1, pp. 1–2.
- ⁴⁸ JS1, p. 2.
- ⁴⁹ JS1, p. 2.
- ⁵⁰ ILAry, p. 1. See also PPRY, p. 3.
- ⁵¹ PPRY, p. 1.
- ⁵² MJKL, para. 23.
- ⁵³ JS2, para 4.3.
- ⁵⁴ Demla ry, para. 7.
- Demla ry, para. 7.
- ⁵⁶ OSCE-ODIHR, p. 2.
- ⁵⁷ OSCE-ODIHR, p. 2.
- ⁵⁸ JS2, para. 4.1.
- ⁵⁹ JS2, para. 4.1.
- ⁶⁰ FW, para. 7.
- 61 JS2, para. 4.3
- ⁶² JS2, p. 10.
- 63 SOS Children, p. 6.
- ⁶⁴ JS2, para. 4.2.
- 65 JS2, para. 4.2.
- 66 BCN, para. 21.
- ⁶⁷ BCN, para. 21.
- ⁶⁸ BCN, para. 27.
- 69 BCN, para. 28.
- ⁷⁰ JS2, para. 1.2.
- ⁷¹ SCFinland, para. 2.2.
- ⁷² FW, para. 8.
- ⁷³ FW, para. 7.
- ⁷⁴ Demla ry, para. 5.
- ⁷⁵ Demla ry, para. 1.
- ⁷⁶ Demla ry, para. 2.
- ⁷⁷ CoE, p. 6, "Istanbul Protocol" annex.
- ⁷⁸ SCFinland, para. 5.2.1.
- ⁷⁹ SCFinland, para. 2.2.3.
- 80 SCFinland, para. 6.2.1.
- 81 SOS CV Finland, p. 6.
- 82 SOS CV Finland, p. 6.
- ⁸³ Voimakivi ry, p. 1.
- ⁸⁴ Voimakivi ry, p. 1.
- ⁸⁵ Voimakivi ry, p. 1.
- ⁸⁶ Kadotetut, p. 6.
- ⁸⁷ CoE, p. 8.
- ⁸⁸ CoE, p. 8.
- 89 JS2, para. 4.2.
- ⁹⁰ JS2, para. 2.
- ⁹¹ JS2, para. 4.3.
- ⁹² JS2, para. 4.3.
- 93 JS2, para. 2.4.
- ⁹⁴ JS3, para. 1.
- ⁹⁵ JS3, p. 3.
- 96 SCFinland, para. 2.2.3.
- 97 Demla ry, para. 11.
- 98 Demla ry, para. 9.
- ⁹⁹ Demla ry, para. 9.
- Demla ry, para 7.
- 101 Demla ry, para 7.